

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مذكرة التفاهم بين سلطنة عُمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

في إطار توطيد العلاقات الودية والأخوية بين البلدين المسلمين سلطنة عُمان
الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، والفهم المتبادل لأهمية مبدأ تطوير التعاون الدولي
مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والأخطار والأضرار الكثيرة الناتجة
منها والتي تهدد المجتمعات الإنسانية وتقديرًا للإجراءات المتخذة من قبل منظمة
المتحدة بهذا الخصوص واحترامًا للقوانين والمعاهدات الدولية بخصوص
مكافحة المخدرات وخاصة معايدة سنة ١٩٨٨م للأمم المتحدة لمكافحة تهريب
مخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك احترامًا للقوانين والضوابط الداخلية لكلا البلدين
رغبة من الطرفين في التعاون المشترك من أجل مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
د أتفقنا على الآتي : -

(المادة (١))

لرأى للقلق العميق للطرفين إزاء زراعة وإنتاج وتصنيع وعبور المواد المخدرة والمؤثرات
عقلية والإتجار بها بصورة غير مشروعة وتهريبها إلى أنحاء العالم ، فقد إتفقا
على بذل الجهد في هذا المجال ، والتنسيق فيما بينهما لمكافحة هذه الظاهرة

٢٠١١٠٠١



النحو (٢)

تعاون الجانبان على مكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للقوانين
داخلية لكل منهما والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

المادة (٣)

عاون الجانبان في المجالات الآتية :-



المادة (٤)

تبادل الجانبان بالسرعة الممكنة المعلومات التي تفيد الطرفين بشأن المتهمين
نبوض عليهم والأشخاص المشتبه فيهم وشركائهم .

المادة (٥)

عاون الجانبان فيما بينهما في مجال التسلیم المراقب (Deliver Controlled)
مواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفق القوانین الداخلية للبلدين .

المادة (٦)

مل الطرفان على تبادل النشرات والكتب والبحوث العلمية والأفلام التعليمية
تجارب المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وأساليب الحد من الإدمان
بها .

المادة (٧)

لدى الطرفين إتخاذ الإجراءات الضرورية للمحافظة على سرية المعلومات والمواد



المادة (٨)

سون الإتصال فيما بين المسؤولين في الجهات المعنية في البلدين بواسطة الهاتف أو فاكس أو بالتلكس وغيرها من الوسائل الحديثة .

المادة (٩)

بكل لجنة دائمة من ممثلي عن البلدين لمتابعة تنفيذ أحكام هذه المذكرة ، تجتمع جنة بالتناوب في إقليم كل من الطرفين مرة في السنة على الأقل أو كلما دعت حاجة لذلك .

المادة (١٠)

نم التصديق على هذه المذكرة طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها في كل من الدولتين تكون تبادل وثائق التصديق بينهما عن طريق القنوات الدبلوماسية ويعمل بها بعد هذا التبادل مباشرة ، ويحق لأي من الطرفين أن ينهي العمل بها من خلال سنوات الدبلوماسية وذلك بإعلام الطرف الآخر كتابة بذلك قبل ستة أشهر على قل من التاريخ المحدد لإنهايتها .



النارة (١١)

نبر الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه المذكرة في سلطنة عُمان هي شرطة عُمان سلطانية ، وفي الجمهورية الإسلامية الإيرانية هي وزارة الداخلية ومعاونية الأمن شرطة .

الإمارة (١٢)

تخل أحکام هذه المذكرة بحقوق وإلتزامات أي من الطرفين الناشئة عن أية
عاقبة ثنائية أو متعددة الأطراف يكون أحدهما أو كلاهما طرفاً فيها .

المادة (١٣)

باتاً لما تقدم تم التوقيع على هذه المذكرة في يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م ، وقد حررت من نسختين أصليتين باللغتين العربية لفارسية تكون لكل منها نفس الحجية القانونية .

ن حکومه سلطنه عمان
ساده علی أصغر أح مدی
سوان محمد بن عبدالله الريامي